عموم المتن ولو فوته لم يذكره الشارح قوله وظاهره الخ هو الصحيح كما في البحر وغيره قوله الى بقية المهزة على الحكاية قوله ولا يزيد في الفرض مفهومه انه في غير الفرض يزيد ويستثنى منه الوتر وسنة الظهر القبلية وسنة الجمعة القبلية والبعدية وعندك لان تردد في الواجب بالغير كالمنذور وركعتي الطواف وقضاء النفل الذي افسده هل هو من قبيل الفرض او من قبيل النفل في هذا الحكم فليراجع قوله اجماعا اي من اصحابنا والا فالشافعي رضي الله عنه يزيد وكان الاولى ان يقول اتفاقا قوله على المذهب وقال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب سجدتا السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجدتا السهو كذا في منية المصلي وضعفه في البحر قوله سكت اتفاقا اي لا يأتي بالصلاة ولا يكرر كلمة الشهادة اما الاولى فلما تقدم من انه لا يزيد واما الثاني فلما تقدم في الواجبات من ان كل كلمة من التشهد واجب ثم قال وعدم تكرير كل فلم يبق الا السكوت او القيام وفي القيام عدم متابعة الامام في واجبة فتعين السكوت قوله واما المسبوق فيأتي بسلم وصححه قاضيخان كما في البحر وهذا في مقدمة الامام الاخيرة كما هو صريح قوله لينهض عند سلام امامه واما فيما قبلها من المقعدات فمحل السكوت كما لا يخفى قوله وقيل يتم لان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما سنت الا لما يلزم في اتيانها من تأخير القيام وهنا تأخير القيام واجب على المسبوق متابعة للامام

لامامه وصححه صاحب المبسوط كما في البحر قوله وقيل يكرر كلمة الشهادة واختاره ابن شجاع كما في البحر لان المسبوق يقضي اخر صلوته في حق التعدد فكان التعدد الذي قد هو مع الامام وسط صلوته فيمنع عن الزيادة والتكرير كما في النهر واختار ابو بكر الرازي السكوت كما في البحر وهو متناول لاربع صلوات فقط الظهر والعصر والعشاء قوله على الظاهر اي ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة وجوبها بحر قوله ولو زاد لا باس به لحديث مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلثين اية وفي الاخريين قدر خمسة عشر اية او قال نصف ذلك وانما كان الاكتفاء بالفاتحة اولى لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريتين بفاتحة الكتاب بحر قوله وصح الميتي وجوبها بنقله في النهر ثم استدرك عليه بقوله لكن ظاهر الرواية انها سنة قوله وفي النهاية قدر تسبيحة قال ابن امير الحاج قال شيخنا وهو اليق بالاصول قوله على المذهب رد عليها في المحيط من انه اذا سكت عمدا كان مسيئا قوله لثبوت التخيير وعن علي وابن مسعود فانهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح كذا في ابن امير الحاج قوله وهو الصارف للمواظبة اي المثابرة لحديث الصحيحين الذي قدمناه ووجه الصرف ان هذا باب لا يدرك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)